

أسباب اختيار الموقع :

(١) تقع هذه القطعة من الأرض الملاصقة من الجهة البحرية لسور المصنع وهي الأرض الفضاء المتبقية من الامتداد العراني لمدينة أسيوط بالجهة القبلية منها .

(٢) وهي عبارة عن الأرض الفضاء الوحيدة التي تجاوز المشروع وقد اختيرت لغناها عدم بعض مساكن الأعمال المجاورة وحسناً للسكاوى - وكذلك لقليل وحدات إنتاجية أخرى لهذا المشروع .  
بيانات خاصة بالموقع .

(١) المساحة المطلوب زرع ملكيتها حوالى ثلاثة أفدنة وواحدة وعشرين قيراطاً بمحض العمدة الشرق رقم ٣ قديماً ونحوه ٦٦ مساحة حديثة .

(ب) وتسلسل القطع ٣٦ وضمن ٣٧ وضمن ٣٩ وضمن ٤٠ وضمن ٤١ وضمن ٤٢ بمحض العمدة الشرق ٦٦ وحدودها كالتالي :

الحد العرضى :

خط مستقيم بطول ١٤٣ متراً يجاور باقى القطعة ٣٧ بمحضه مبانى باسم سيد مارك حسين وبمحضه أرض بور ملك عبد ماهر دروبيش وآخرين والبعض الآخر يجاور القطعة ١٩ بمحضه ملك جلال على جعفر وآخرين .

الحد الشرقي

خط مستقيم يجاور للباني القائمة بالقطعة ٣٥ بمحضه ملك حسن على كريم وآخرين بطول ١٣٢,٧٠ متراً .

الحد القبلى :

خط مستقيم بطول ١٣٢,٧٠ متراً وهو بعض الحد العرضى لمشروع صنع غزل أسيوط (١٦٢ مساحة) مارا بالقطع ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ بمحضه .

الحد الغربى :

خط منكسر بطول ١٠٧,٥٠ متراً مكون من خطين مستقيمين مارا بالقطعة ٤٢ ، الحد الفاصل بين القطعتين ١٨،٣٥ بمحضه ملك توفيق حسن حسين وشركاه مبانى قائمة ملك سيد حسين نايل وآخرين .

(ج) المساحة المطلوب استبعادها عبارة عن ٢١ قيراطاً (حوالى واحد وعشرين قيراطاً) عبارة عن مبانى سكنية على ضمن القطع ٤ ، ٧ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ مساحة مدينة فصلها من قرية الحراء - مركز أسيوط وكانت أصلاً بـ ٣ وحدودها كالتالي .

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

١٩٧٤ لسنة ٧٧٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم إلئانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات للنفعة العامة ، موافقين المعدلة له ،

إذ القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بالملكية للنفع العامة والاستلاء على المقارات ،

أوعى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٨٧ لسنة ١٩٧١ باعتبار مشروع نزع الغزل المتوسط بمجهة الحراء مركز أسيوط بمحافظة أسيوط من أعمال النفع العامة ؟

قرار .

مادة ١ - يعتبر من أعمال النفع العامة مشروع تعديل حدود موقع صنع الغزل المتوسط بأسيوط ، وذلك بضم أرض مساحتها ٤٢١ قيراطاً ، والاستثناء عن أرض مساحتها ٢١ قيراطاً ، وذلك وفقاً للبيان والموقع المؤسسين بالذكرى والرسم والكشف المرافقين .

مادة ٢ - يسترلي بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإعادة تحديد هذا المشروع والموضع بيانها وموقعاًها وحدودها وأسماء ملاكيها الظاهرين بالذكرى والرسم والكشف المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صلوب رئيس الجمهورية في ٢٩ دبيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢١ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٧٤

بررات اعتبار المشروع من أعمال النفع العامة :

حيث إن الأرض المخصصة لصنع تشمل بعض مساكن الأعمال وقد اشتكتها المحافظة ومؤبدة من مجلس الشعب . لقاوى وحسناً للسكاوى استبدال هذه الأرض بالجزء الملاصق للكتلة السكنية وذلك لتمويل بعض المشروع عن هذه المساحة بالإضافة إلى نقل بعض الوحدات الإنتاجية إلى آلت إلى الشركة وسوف يجري نقلها إلى هذا المكان بفرض تسهيل الإشراف الفنى عليها .

